

6 2 اوت 2025

من المديرية العامة للاداءات

ص-08-2025-30103-0000071

إلى

الموضوع : حول طلب الحصول على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع : مکتوبکم بتاریخ 11 فيفري 2025

وبعد، لقد تضمن مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب تمكين البنك من الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات الضرورية لإنجاز برنامج " " وهو مشروع ممول عن طريق هبة من مؤسسة " " لدعم شراكة البحث و الابتكار في حوض البحر الأبيض المتوسط بتمويل من المفوضية الأوروبية وفقا لقواعد المشاركة يهدف إلى تحسين واستدامة المحافظة على السلالة المحلية لتربية الأغنام و الدجاج وذلك في إطار عقد هبة مبرم بين البنك الوطني للجنات و المؤسسة المذكورة.

وجوابا، يشرفني إعلامكم بأنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما تم تنقيحه بالفصل 28 من قانون المالية لسنة 2020 وبالفصل 37 من قانون المالية لسنة 2022، تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل في إطار التعاون الدولي. ويمنح هذا الامتياز بالنسبة إلى الشراءات المحلية على ضوء شهادة عامة مسلمة مسبقا من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص. في حدود مبلغ الهبة.

وعلى هذا الأساس فأنتم مدعوون للاتصال بمكتب مراقبة الأداءات المختص مرفوقين بنسخة من اتفاقية التمويل وقائمة الشراءات الضرورية لإنجاز المشروع وذلك للحصول على شهادة في الغرض.

مع الإشارة إلى أنّ الامتياز المذكور لا يشمل المقتنيات التي ستبقى على ملك الممول عند الانتهاء من المشروع.

والسلام

المدير العام للاداءات
البرضا: نتيجة الفربي جرم العربي